

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

والمحرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة سمي بذلك لأن أول تحریم القتال كان فيه على ما قيل وقيل لتحریم الجنة على إبليس فيه وقوله ورجب بالصرف إذا لم يرد به معين كما هنا فإن أريد به معين منع من الصرف سمي بذلك لأن العرب كانت ترجبه أي تعظمه . ثم إن عدها على هذا الترتيب وجعلها من سنتين قال في شرح مسلم هو الصواب خلافا لمن بدأ بالمحرم لتكون من سنة واحدة (قوله أو محرم رحم) معطوف على أشهر حرم فهو مستثنى أيضا مما تقدم أي وإلا إذا وقع القتل خطأ في محرم رحم (قوله بالإضافة) أي إضافة محرم إلى رحم أي محرم نشأت محرميته من جهة الرحم أي القرابة واحترز بذلك عن المحرم الذي لم تنشأ محرميته من الرحم بل من الرضاع أو المصاهرة كينت عم هي أخت من الرضاع أو أم زوجة فإنه لا تغلظ ديته بالتثليث (قوله فمثلة) خبر لمبتدأ محذوف أي فهي مثلية في الثلاثة أقسام (قوله كما فعله) أي التثليث فيها (قوله ولعظم) متعلق بما بعده وقوله حرمة الثلاثة أي حرم مكة والأشهر الحرم والمحرم والرحم وقوله زجر عنها أي نهى عن القتل فيها وقوله بالتغليظ من هذا الوجه أي وهو التثليث .

واعلم أن دية العمد مغلظة من ثلاثة وجوه كونها مثلية وكونها معجلة وكونها على الجاني . ودية الخطأ مخففة من ثلاثة أوجه كونها خمسة وكونها مؤجلة وكونها على العاقلة ودية شبه العمد والخطأ الواقع في الثلاثة المذكورة مغلظة من وجه واحد وهو التثليث ومخففة من وجهين وهما التأجيل وكونها على العاقلة (قوله ولا يلحق بها) أي بهذه الثلاثة والكلام على التوزيع بالنسبة للمجموع أي ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بوجوب جزاء الصيد فيه دون حرم المدينة ولا الإحرام في غير الحرم لأن حرمة عارضة غير مستمرة ولا يلحق بالأشهر الحرم رمضان وإن كان سيد الشهور لأن المتبع في ذلك التوقيف (قوله ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة) محترز قوله رحم وكذا لا أثر لما لو كان الرحم غير محرم كينت العم (قوله وخرج بالخطأ) أي الذي يغلظ فيه إذا وقع في واحد من الثلاثة المارة (وقوله ضده) العمد وشبهه (قوله فلا يزيد واجبهما) أي فلا يزداد التغليظ في واجبهما وهو الدية وقوله بهذه الثلاثة أي بوقوعهما في واحد من هذه الثلاثة (وقوله اكتفاء بما فيهما من التغليظ) أي والمغلظ لا يغلظ نظير قولهم المكبر لا يكبر (قوله وأما دية الأنثى الخ) لم يتقدم له مقابل وهو متحزر قوله فيما تقدم ذكره وبين محترزه ولم يبين محترز بقية القيود وكان عليه أن يبينها وقد علمتها (وقوله فنصف دية الذكر) أي لما روى البيهقي دية

المرأة نصف دية الرجل وألحق بالأنثى هنا الخنثى لأن زيادته عليها مشكوك فيها ففي قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها أو قتله عمداً أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفه .

تتمتع قال في الإقناع يدخل التغليب والتخفيف في دية المرأة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليب ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات ولا تغليب في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه إطلاقهم وصرح به الشيخ أبو حامد وإن كان مقتضى النص خلافه ولا تغليب في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وإن كان مقتضى كلام الشيخين خلافه .

اه .

(قوله ودية عمد على جان) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده أي ودية عمد كائنة على الجاني .

(وقوله معجلة) أي حالة بالنصب حال من الضمير المستتر في الخبر ويحتمل أن يكون بالرفع خبرا والجار والمجرور قبله متعلق به (قوله كسائر أبدال المتلفات) أي فإنها معجلة على من أتلّفها (قوله ودية غيره) أي غير العمد (وقوله من شبه الخ) بيان للغير (وقوله وإن تثلث) أي دية الخطأ بأن وقع في المواضع الثلاثة المتقدمة (قوله على عاقلة) جمع عاقل على غير قياس سميت بذلك لعقلهم الإيل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية (قوله مؤجلة بثلاث سنين) قال في شرح المنهج والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وأن كل ثلث آخر